بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

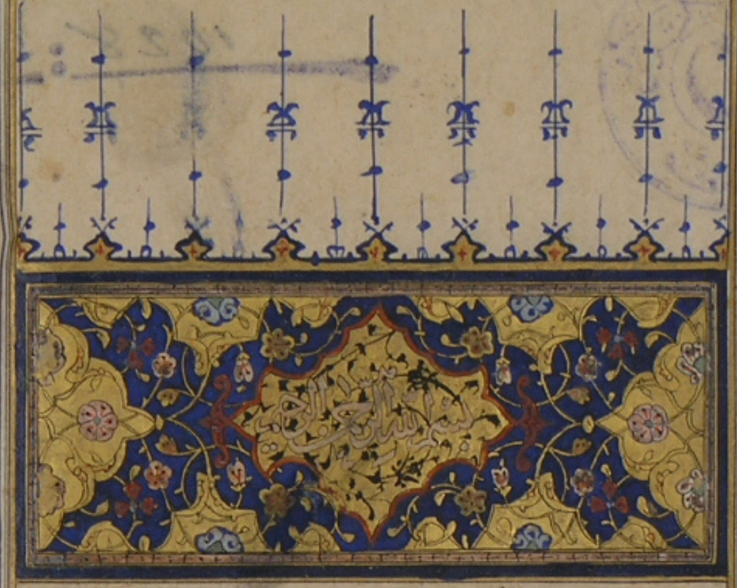

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام
لا يخفى عليه من الدهر حوادث ولا يبعثه عن الامور بواعث ولا
يحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضمائر
الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز بالحلم ارسل محمدا
صلى الله عليه وسلم باطهدي ونصره واواه وجعل الجنة مثواه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل
الامام الاعظم رحمه الله مقتدي شريعته وقائدا لامته واظهر
به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المومنين ونقل احكام
الشرع من الاسلاف الى الاخلاف الشيخ الامام الزاهد
البارع عماد الامة ظهير الشريعة محيي السنة مقتدي الانام بقية الاسلاف
كريم الاوصاف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن
احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته واعلى في الجنان رتبته
قد عزم اخواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى
صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى نفع الاعم وهو جمع الواقعات
وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضي الله عنه وقد كنت في
هذا من نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب
النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة يمكن
حفظها وتتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن

وقف

الدراية مع بيان مواضع المسايل دفعا لطعن الطاعن وعنية للمفتي
والطاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب
ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل
تيسيرا للامر على المقتبسين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات مشتمل على تسعة فصول الاول في
المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم
السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون نجسا
الثامن فيما يتنجس وفيما لا يتنجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني
ومسايل المياه المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الانهار الثالث في
الابار وفي اخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول وفي الاصل
النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كثيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان تغير
طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فقول النجاسة
على نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية
كقطرة خمر او قطرتين في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع وان
من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رضي الله عنه وقدره ما يتين ثم
يتوضا فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الحوض الذي يتوضا
الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية
فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ
ومشايخ بخارى رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة هذا من
نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضا بقرب النجاسة
وان كان مرئية في صلوة الاصل للصدر الشهيد رحمه الله وفي نسخة الامام
السرخسي رحمه الله اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل

النجاسة الحوض
نجاسة المرئية
غير المرئية
موضع الاستنجا
الموضع

تحريك الماء

تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حتى غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نسخته عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعن اكثر المشايخ جوز وا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشر اذرع في عشر وصورته ان يكون من كل جانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع اذرع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا يحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشرة اذرع في عشر واسفله اقل وهو مما يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة لكنه عميق وقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو بحر وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كان اعلاه اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر في عشر ووقعت قطرة حمرا وتوضأ منه رجل ثم انتقض الماء وتوضأ وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يحسر في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما مايأتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على وجه الحوض الكبير اذا جمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء

الحوض الكبير

يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس وهو الصحيح لان ذراع المساحة يكون في الحوض الكبير

ذراع الكرباس

وعليه الفتوى

حوض العيق والبيط

انجماد الحوض

حتى لا يحسر وبعضهم اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا جاز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست والثقب صغير لا يجوز التوضي فيه الكل في الفتاوى في باب البئر وفي فوائد شمس الائمة الحلواني رحمه الله فلو نجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الماء الطاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا الترابيب التي في المشارع والحفارات التي تكون في ماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى ينجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب او من ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز وانفصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جزر وان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز ولو ابين الماء وهو كثير ولم يعلم وقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه لان حوض فيه عصير وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل افسده كما في الماء والكل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضأ من الحوض الذي يجاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة وكذا الاباس بالوضوء من حب يوضع كوز في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ منه ولا يتوضأ منه

المشرعة

ولو كان الحوض مستفادا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن الوضوء جاز

مختار

آجام القصب

طحلب الماء

ماء المنتن

ترك السؤال عن الماء والطعام

كراهة تخصيص الاناء بالنفس

مسائل الحوض الصغير

حوض صغير يدخل الماء في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعة في اربع فما دونه يجوز التوضي فيه والا فلا الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يتبع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وكان جاريا وفي الثاني استقر ولكن لا يخرج الا بعد زمان وكيفما كان لو توضأ في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته وللاستقر يجوز فيه الوضوء والا فلا وان كثر الماء الذي يدخل فيه وقلته وضده ذلك عند محمد في كوز من ماء احدهما طاهر والاخر نجس تصبان من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جرى به ضعيف لا يستبين فيه الحركة ق

خندق طوله ثمانية ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو قال فيه ان لم يتحرك في محل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز اذا كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بطا لا يكون عشرا في عشر ق

موضع صغير كراي منه رجل نهار واراد ان يتوضأ فيه ويكون الماء جاريا فيه ويخرج من الجانب الآخر قبل ان يتوضأ منه رجل آخر فهو جائز ق

النهر المتصل بالحوض والحوضين

وفي مسئلة الحوضين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصر بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين الحوضين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جار قليل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول على ان يرد عليه ما جار يجتمع في المكان الثاني فيصير مستعملا فلا يظهر بعد ذلك

الموضع المكروه

القدر الذي يسع

تفضيلة التوضي في الحوض

الحوض الصغير

حوض الحمام

دخول الحمام

غير والنهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلا الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل والموضع الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتا ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء الجمد نجس وان اكثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا يتنجس الحوض وان كان الماء النجس على ما الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوائد الرستغفني رحمه الله التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا فحين يتوضأ رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس واما التوضي في غير الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربع في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما حوض الحمام اذا دخلت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا يستقر وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل ستاتي ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام

الاصل عندنا ان الماء القليل ما لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها متغيرا لونه او طعمه او ريحه سواء كان قلتين او اكثر وعند الشافعي واحمد اذا كان قلتين حكمه حكم الكثير لحديث رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وهو مضطرب ضعفوه بعاصم بن المنذر وقالوا وهم في الصحيحين انفصله باعضه المثلي والذي قالوا وهم في الصحيحين لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وفي رواية لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب ولا فصل فيه بين دائم ودائم فهو على العموم ما لم يصر في حكم الجاري بعدم الخلوص الى غير محل النجاسة او لاحكم البحر في عدم تحرك بعض طرفه بتحرك طرف الآخر

اذا اعترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلا الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشتري يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الجواب وفي مجموع النوازل جبت فيه مثا او رب استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من جبت اخر وجعل في هذا الاناء حتى امتلا الاناء ثم وجد فيه فان ان غاب بموسعة فالنجاسة تصرف الى الاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اي الجبين فالنجاسة تصرف الى الجبت الاخر هذا اذا جرى ولم يقع تحريه على شيء اما اذا وقع تحريه على شيء يعمل به وهذا اذا كان الجبان لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد يقول ما كانت الفارة في حيي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف بانى بعد هذا ان شا الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما رب وان كان ثلثا من الجباب في احدها الدهن وفي الاخر الخل وفي الاخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلاثة وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ولم يغب عنها بشق بطن الفارة ان كان في بطنها دهن فالنجاسة جبت الدهن وان كان في بطنها الدبس فجب الدبس وان كان في بطنها خل فجبت الخل وان لم يكن في بطنها شيء يرمي بها قبل الطبخ ان اكلها فالنجاسة جبت الدهن والدبس والخل طاهر فان لم تاكلها فالنجاسة جبت الخل وجبت الدهن والدبس طاهران وفي شرح الطحاوي الفارة اذا وقعت من اطن ومرت على قصعة ثم انتبهت

مرور الفارة على قصعة

الخمار

وجود الفارة في الجب

تنجس الحوض

البيع فالشفعة للجار الملازق حينئذ ثم الشفعة للشفعاء على عدد
رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو كان دار بين ثلاثة نفر
لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف
جميع نصيبه وطلب الشركاء الشفعة قضي بينهم بصفقين ولو حضر
واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له
بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته نظران
كان الشفيع مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان
الثاني اولى من الاول كما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل
شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول
لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت وطلبها
شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او
تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان
الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته ح
والمشتري مالك جبري ياخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور
الشفيع وهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني
فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني
تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بدا
المشتري له حتى يقضي له القاضي لان في القضاء فائدة وعلم القاضي
بمنزلة شهادة شاهدين وهذا احوط من الاخذ بغير قضاء ومن اخذ
الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليها البناء رجع الشفيع
على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح
الطحاوي **الفصل الثالث في الطلب** وفي الاصل الشفعة
للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن

محمد رحمة الله اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رحمهم الله على
الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع هو تسليم ولو اخبر بالبيع
صبي او عبد مسلم فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رح
وعندهما تبطل بناء على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده
وعندهما كلاهما ليس بشرط وهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع
الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا
هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استؤمرت ولم يسم الزوج و
سكتت ثم علمت ظانا ان تردّ ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم
فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم
صح التسليم **جنس آخر** الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل
الشفعة هو المختار لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه
وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر
من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بطلت شفعته لان الاكثر
ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها
اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا اتمها
اربعا لا تبطل فلو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد
طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته قبل
ان يدعها ولا تبطل الشفعة وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشترا
لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبره من اشتراها او بكم
اشتراها ولو طلب المشتري فقال المشتري دفعته اليك ان علم
الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له ولو على شفعته
ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ
الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير

ها

يحتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت

حبس آخر الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظة الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة واما طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلبت بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد قال اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتسقط بالطلب وعلك بالاخذ فتجب بالبيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتسقط بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقدمر وطلب اشهاد وهو ان يشهد على المشتري بطلب الشفعة او يعاين فهم بذلك منه الطلب في دار اشتراها ويذكر حدودها الاربعة ويقول سلمها الي ثم الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة في يده وان اسلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت الدار في يد البايع وفي رواية النوادر لو طلب الشفعة من البايع صح ايضا استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو توكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع ثبت له الشفعة فيطلب من الموكل والوكل بالبيع لا تثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بوكل اخر حتى يطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من

مرض او حبس ولم يمكنه التوكل لا تبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر مضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال لان التعديه زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن ابي يوسف روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل وهذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب فلا شفعة له وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك قبل له احضر المال حتى نسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا اسلم الي حتى ابيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فلم تسلم العوض لا يقضي بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي وفي الفتاوى الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد الاصح انه لا يبطل لوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك مالم يسلم بلسانه لا تبطل قال المصنف رحمه الله كانه اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي

وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندي عفي عنه
ان لا يخرج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

شرح الطحاوي اذا احتكما الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا بطلت شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او على القلب يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول طلبتهما الشفعة والخيار والله اعلم بالصواب

تمت بحمد الله والاعانة
من عاين بخطه وحسبه
صحيحة الالفاظ والحروف
ثابتة الاحكام لا منسوخة
برسم قاضي الشرع والاحكام
العالم العلامة الامام
اعني الافندي لجر عبد الباقي
العزبي الهمت لابن عزبي
ووافق الفراغ منها خطا
مملكة العز اعز دست سرفا
وقد اتى من فضل مولانا الصمد
على يد العبد الضعيف المفتقر
صديق الطباطبي الحسني
ناظم عقد هذه الاوجوزة
وصل يا رب على المكرم

خلاصة الفتوى بلا اعانة
يعين كل مسلم في جسارة
تطلب من بعد على الحروف
من نسخ ثلاثة منسوخة
من كل علم جاز بالاحكام
قاضي القضاة عمدة الحكام
نحل على في المعالي راقي
بلغه الكرم اعلى الرتب
في العشر من رجب قد مع من خطا
بالقرب من مولد طه المصطفى
تاريخه اكمل خير للابد
الى عناية الملك المقتدر
المنتمي للهاشمي المدني
بن جوهر رضا خالقه وفوزه
واله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة